الوقف البيئي فكرته ومشروعيته

"environmental endowmentidea and legitimacy"

الدكتور ماهر معروف فالح النداف

Maher Ma'rouf Faleh Al Naddaf

كلية العلوم التربوية والآداب / الأونروا

Arts and Education University College

المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تناولت هذه الدراسة تعريف الوقف البيئي في اللغة والاصطلاح، وعرفته بأنه حبس المال من أجل البيئة، والمحافظة على ما يحيط بالإنسان نقياً صافياً خالياً من التلوث الذي يضر بصحة الإنسان وحياته، فالوقف البيئي إحياء لدور الوقف فيحماية البيئة.

ثم عرضت تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم من الأمم، وبينت أن الأمم على اختلاف معتقداتها كانت لها عباداتها، وهذه العبادة تتطلب أن يكون لها معبداً، فكان لا بد من مصدر ينفق على هذه المعابد وعلى القائمين عليها، مما دفع أتباع تلك الديانات إلى جعل عقارات ترصد غلاتها للقيام بهذه المعابد، وبينت دور الوقف في رعاية مصالح الأمة، والاهتمام بوجوه الخير والنفع العام، ورعاية صحة الإنسان والبيئة المحيطة به.

كما عرضت الدراسة مشروعية الوقف البيئي من الكتاب والسنة، والآثار والمعقول، وبينت خطر التلوث البيئي على حياة الإنسان وتفاقم هذه الظاهرة، وقلة الموارد المالية المرصودة في البلاد الإسلامية لهذه الغرض، وازدياد النفقات والأعباء المالية الملقاة على عاتق هذه الدول، وأوصت الدراسة باستغلال الأوقاف لهذا الغرض السامي وجواز صرف الأوقاف في حماية البيئة ورعايتها والمحافظة عليها.

الكلمات المفتاحية: الوقف ، البيئة ، الوقف البيئي .

Abstract

"environmental endowmentidea and legitimacy"

This study tackles the linguistic and technical definition of "environmental endowment" and defines it as to endow money for environment and conservation of human surrounding pure, clean and free of pollution which harms human's life. The environmental endowment is considered a revival of the endowment role in the conversation of environment.

After that, this study traces the history of Islamic endowment as well as other nation's and shows that nations, despite discrepancy in beliefs, had their own worships which demanded a temple for worshipping, hence a source of income for those temples and those who are in charged of them. As a result of this, followers of those religions had to devote estates to afford those temples. The study also shows the role of endowment in looking after nation's interest,

providing public benefits as well as taking care of human health and the surrounding environment.

Additionally, this study presents the eligibility of environmental endowment based on Holly Qura'n, Sunnah, Islamic heritage and logic. The study also clarifies the aggravation of pollution phenomenon and its dangers on human's life, the shortage of financial resources appropriated for the environmental endowment in Islamic countries, and the increase of expenses and financial loads of those countries.

This study recommends taking advantage of the environmental endowment and permitting establishing such ones for the sake of the conservation of human surrounding pure, clean and free of pollution.

Keywords: endowment, environment, environmental endowmen

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ابن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فقد منّ الله علينا بهذا الدين العظيم، وأكرمنا بأحكامه التي حفظت للناس إنسانيتهم وحياتهم، وحماية البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان بجميع عناصره من ماء وهواء وتربة وغذاء جزء لا يتجزأ من هذا الحفظ ، وهو مسؤولية كل من يعيش على هذه الأرض، حيث أنّ التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي تواجه البشرية في العصر الحديث ؛ وذلك لما له من ضرر على صحة الإنسان وجميع المخلوقات التي تعيش على هذه الأرض مما يعكر صفو الحياة ، ويجعلها أحياناً مستحيلة وازداد حجم هذا الخطر في الوقت الحاضر ؛ كنتيجة طبيعية للتقدم الصناعي والتقنيات التي دخلت على حياة الإنسان ، مما دفع الإنسان في كل أنحاء المعمورة بالتفكير لمواجهة هذا الخطر، وحماية محيطه وبيئته من هذا الفساد والضرر حتى يتمكن من شرب الماء العذب، وتنفّس الهواء النقي، وأكل الغذاء الصحي ، والاستظلال بنعم الله من الأشجار، وتمتّع عينيه بالنظر إلى جمال الطبيعة .

وقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على البيئة وعلى ما يحيط بالإنسان ، وعلى خيرات هذه الأرض ، وأدخل المحافظة على النظافة وعلى البيئة الصالحة لحياة الإنسان في العبادة التي يثاب المسلم عليها، ولكن مواجهة التلوث البيئي في العصر الحديث، وخاصة مع ازدياده وكثرة أسبابه بحاجة إلى تمويل ونفقات تثقل كاهل موازنات الدول ، مما دفع علماء الشريعة إلى البحث عن تمويلٍ لهذا الغرض، فكان الوقف من أهم المصادر التي تموّل كل ما فيه قيام مصالح الأمة وخدمة مرافقها العامة ، ولا يخفى ما للوقف من دور في تغطية هذه المصالح .

مشكلة الدراسة:

تفاقم ظاهرة التلوث البيئي وازدياد ضررها على صحة الإنسان وحياته، وقلة الموارد المالية المرصودة في البلاد الإسلامية لهذه الغرض، وازدياد النفقات والأعباء المالية الملقاة على عاتق هذه الدول .

أهمية الدراسة:

توفير مورد مالي يساهم في معالجة ظاهرة التلوث البيئي ، وبما أن الوقف من مصادر الدولة الإسلامية المرصودة لوجوه الخير والنفع العام ، فهل يمكن أن يكون الوقف سبيلاً من سبل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة والضارة بصحة الإنسان وحياته؟ بل لسائر المخلوقات على وجه البسيطة ، وهل يمكن أن يساهم الوقف في حل المعضلات التي تواجه العالم في هذا الوقت أم أنه مقتصر على الصور القديمة التي عرفها المسلمون في العصور الأولى فقط ؟ وهل يمكن للوقف أن يساهم في التخفيف عن كاهل الدولة الإسلامية في الأعباء الملقاة على عاتقها ؟ وما مدى مشروعية الوقف من أجل المحافظة على البيئة؟

منهج الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على الاستقراء الجزئي من خلال الكتب الفقهية ومدونات القانون وشروحها وتحليلها.

خطة البحث: وقد جاءت هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الوقف البيئي .

المبحث الثاني: تاريخ الوقف .

المبحث الثالث: مشروعية الوقف البيئي .

المطلب الأول : مشروعية الوقف .

المطلب الثاني : المحافظة على البيئة كمصرف من مصارف الوقف، والله نسأل أن نوفق في هذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

1.المبحث الأول :تعريف الوقف البيئي : وهو عبارة عن مركّب من وقف وبيئة، فلا بدّ من تعريف الوقف ووصفه البيئي .

1.1 الوقف لغةً :

الوُقوف خلاف الجُلوس ووقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً فهو واقف ، والجمع وُقْف ووُقوف، والوَقْف مصدر قولك وقَفْتُ الدابةَ ووقَفْت الكلمة والأَرضَ وكلَّ شيء وقْفاً، أي حبسَته ، والوقّاف الذي لا يستعجل في الأُمور وهو فَعّال من الوُقوف ، والوقّاف المُحْجِم عن القتال كأَنه يَقِف نفسه عنه ويعوقها[1] ، ومن المجاز : وقَّفَ فُلاناً علَى ذَنْبِه وسُوءِ صنِيعِه : إذا أَطْلعه عليه ، وأَعْلَمهُ به[2]، فوقف الشيء حبسه في سبيل الله ، ويقال وقفه على فلان وله ، والواقف الحابس والموقوف العين المحبوسة ، إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى[3]، وعلى اختلاف المعاني الواردة للوقف فالمراد به الحبس للشيء الموقوف لصالح الموقوف عليهم .

2.1 الوقف شرعاً :

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات كثيرة ، ولا يتسع المجال للتوسع فيها فسأقتصر على تعريف لكل مذهب من المذاهب الأربعة :

الحنفية : "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة" عند الإمام ، وخالف الصاحبان فقالا: "بل على ملك الله تعالى " ، والفرق في اللزوم فعلى قول الإمام له الرجوع مع الكراهية عنده ، وعند الصاحبين يلزم لمجرد القول[4] .

ولا مانع من أن يكون المالك الجهة الخيرية الموقوف عليها نفسها على أنها شخصية حكمية ومالكة كملك الأمة للحقوق العامة ، وهذا يتمشى مع فكرة الشخصية الحكمية والنظريات الحقوقية ، والقواعد الفقهية[5] .

المالكية : "الوقف إعطاء منفعة بشيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " والوقف لفظ يفيد التأبيد ، أما لفظ حبست وتصدقت فلا بد معها من لفظ التأبيد ، أو من قرينة تدل عليه مع جواز الوقف المؤقت عندهم إذا صرف لمستحقيه[6].

فالعين عندهم تبقى على ملك صاحبها ولكن على سبيل اللزوم فلا يحق له التصرف فيها بأي عقد من العقود الناقلة للملكية كالهبة والبيع ونحوه.

أما الشافعية :"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[7]، فيبقى على ملك الواقف .

الحنابلة :"الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"

والأصل فيه نص قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[8].

مما تقدم من التعريفات يتضح لنا أنها تتفق في أن الوقف يمنع من جريان أي من العقود الناقلة للملكية على الموقوف ، أو من التداول به بأي صورة من الصور، وعلى صرف منافعه على الجهة الموقوف عليها .

والتعريف المختار للوقف تعريف ابن قدامة بأن الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " وهذا التعريف قد اختاره من توسع في الكتابة في موضوع الوقف ، فالكبيسي في كتابه أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ناقش تعريف الوقف في ثلاثين صفحة ، ثم اختار هذا التعريف لما يلي :

1- أنه اقتباس من حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " وهو الأفصح لساناً ، و الأعلم بمقصود الشارع.

2- عموم التعريف وعدم الدخول في التفصيلات والخلافات بين المذاهب : كانتقال ملكية الموقوف، التأبيد ، اشتراط الانتهاء بجهة خيرية ونحوها ، مما يسلمه من أي اعتراض قد يرد عليه[9].

أما وصفه البيئي فمن البيئة وهي من بوَّأ ، ويراد بها المنزل والمسكن فتبوأ البيت إذا سكنه ونزل فيه ، ومن ذلك قول الله تعالى"وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "[10].

وتبوؤوا مكان الإيمانِ وبلَد الإيمانِ، واسْتَباءه أَي اتَّخَذَهُ مَباءة ، وتبوَّأْتُ منزلاً أَي نزلتُه ، وتبوَّأَ المكان حلَّ به ، وإِنه لَحسنُ البِيئة أَي هيئة التَبوُّءِ والبيئةُ والمباءة المنزل ، وقيل مَنْزِل القوم حيث يتبَوّؤون من قِبَلِ واد أَو سند جبلٍ وفي الصحاح المَباءة مَنْزِلُ القوم في كل موضع ويطلق على كلُّ منْزل ينْزله القوم[11].

والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية[12]

والبيئة في الاصطلاح مرتبط بالمعنى السابق ، ولكنه تطوّر إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص وما يحيط به من أشياء سميّت بعناصر البيئة من الماء والهواء والغذاء ، وكما ورد في الآية من تبوّء الدار حسياً وتبوّء الإيمان معنوياً ، فأصبحت البيئة تشمل البيئة الحسيةوالمعنوية والنفسية والاجتماعية ونحو ذلك، والمراد في موضوعنا البيئة الحسية ، وقد عرفت بعدة تعريفات تدور في هذا الفلك ومنها :

"المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء[13]."

" هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية ويتفاعل معها ، سواء المكونات الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان نفسه في الهواء والماء والتربة ، و ما في جوف الأرض وعلى سطحها من خيرات وثروات ، والمكونات غير الطبيعية وغير الحية التي أوجدها الإنسان نفسه استجابةً لمتطلبات الحياة من صناعات ووسائط نقل ونحوه"[14] .

"مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[15].

مما تقدم يتضح أنّ البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه و يتفاعل معه ، سواء من الطبيعة ، أو مما تسبب الإنسان في وجوده من خدمة لهذا المحيط أو ضرر عليها .

وبتعريفنا للوقف والبيئة ، يمكن أن نعرّف الوقف البيئي بأنه: حبس المال من أجل البيئة، والمحافظة على ما يحيط بالإنسان نقياً صافياً خالياً من التلوث الذي يضر بصحة الإنسان وحياته. فالوقف البيئي إحياء لدور الوقف في حماية البيئة .

2.المبحث الثاني : تاريخ الوقف:

الأمم على اختلاف معتقداتها كانت لها عباداتها ، وهذه العبادة تتطلب أن يكون لها معبداً فكان لا بد من مصدر ينفق على هذه المعابد وعلى القائمين عليها ، مما دفع أتباع تلك الديانات إلى جعل عقارات ترصد غلاتها للقيام بهذه المعابد[16].

وقد نفى الشافعي وجود نظام الوقف قبل الإسلام فقال :" ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين ، وحبسهم كان على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بإطلاقها "[17].

وقد فسر بناء الكعبة وحفر زمزم قبل الإسلام بأنه إنما كان للتفاخر[18].

فيتضح أن نفي الشافعي ما كان لأصل وجود وقف ، وأنما كان للوقف في سبيل الله، وأما التفاخر و التباهي فقد كان موجوداً حيث أعاد العرب بناء الكعبة المشرفة وجعلوها مصلى ثم حج الناس إليها ، وأصبحت مقراً لأصنامهم بخلاف أوقاف المسلمين فهي قربة لله تعالى ، وقد عرف الوقف عند كثير من الشعوب قبل الإسلام بصور متنوعة .

من أشهرها :

1-العراقيون : كان الملك يَهِب بعض موظفيه حق الانتفاع ببعض أراضيه دون أن يكون له حق التصرف بها بالبيع ونحوه .

2-المصريون : رصْد إقطاعيات المعابد والمقابر على الآلهة لرصد غلتها وإصلاحها ودوامها والإنفاق على الكهنة والخدام فيها بقصد فعل الخير والتقرب للآلهة ، بل وعرفوا الوقف الذري بحبس الأعيان وجعل منافعها في الأسرة والذرية فقط .

3- الرومان : رصد مجموعة من الأموال كحق لله تعالى فلا يملك أحد بيعها أو التصرف بها، فهي مخصصة لإقامة الشعائر الدينية فقالوا : ما كان لله لا يملكه إنسان .

4-الفرنسيون : أباح القانون للأب أن يهب ولده ينتفع به مدة حياته، ثم ينتقل إلى ولده من بعده وسموه بالهبة المنتقلة .

وهذا هو الوقف الذري ، أما الخيري فقد عرّفه القانون الفرنسي صراحة بأنه "رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص" .

5- النظام الأنجلو أمريكي : عرف هذا النظام ما يسمى بالترست " trast " ، وهو وضع مال في حيازة شخص معين وصي أو أمين ليستغله لمصلحة شخص آخر مستحق أو مستفيد، ثم عرف الترست الخيري وهو أن يكون المستحق أو المستفيد جهة خيرية[19].

أما عند المسلمين فأول وقف عُرف في الإسلام كان وقف النبي –صلى الله عليه وسلم- سبعة حوائط بالمدينة ، كانت لرجل يهودي اسمه " مخيريق " ، وكان محباً ودوداً للنبي –صلى الله عليه وسلم-، وقاتل مع المسلمين في أحد ، وأوصى إن قتلت فأموالي لمحمد–صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله تعالى ، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " مخيريق خير يهود " وَ قَبَضَ النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة فوقفها

وهذا أول وقف في المستغلات الخيرية ، أما أول وقف ديني في الإسلام فهو مسجد قباء الذي أسسه النبي –صلى الله عليه وسلم- حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ، وهو في ضيافة كلثوم شيخ بني عمرو بن عوف ، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة دار الهجرة عند مبرك الناقة ، ثم جاء بعده وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خيبر[20]، و قد قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف[21]، مما يؤكد اهتمامالصحابة - رضي الله عنهم - بالوقف .

أما في العهد الأموي فاتّسع نظام الوقف من الصرف على الفقراء والمساكين إلى الأوقاف لصالح دور العلم والمساجد والملاجئ والمكتبات، وأصبح للأوقاف ديوان خاص بالدولة مستقل عن باقي الدواوين تحت إشراف القاضي، وفي عهد العباسيين تطور حتى أصبح لإدارة الوقف رئيس يسمى "صدر الوقوف " يشرف على الأوقاف ويديرها، واتسع نظام الوقف في العهد العثماني لإقبال السلاطين في الدولة على الوقف ، وأصبح له قوانين وأنظمة مشددة لتنظيم شؤون الأوقاف بعضها معمول بها حتى اليوم[22].

وقد كان للوقف دوراً في الاهتمام بالصحة، فأوقف المسلمون لصالح بناء المستشفيات ودعم مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بها، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشأ سنة 682هـ ، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم ، وألحقت بهذا الوقف مدرسة للطب ، وهذه وثيقة ترجع إلى عهد المماليك تبين بجلاء النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين في خدمة صحة الإنسان ورعايته ونصها : "أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموسرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها ، والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم ، وأوصى بهم يدخلونه جموعاً و وحداناً وشيباً وشباباً ، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ، ويفرق على البعيد والقريب و الأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه المصلحة أو لحف محشوة قطناً، وطراريح محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلاً جهده وغاية نصحه ، فهو رعيته وكل إنسان مسؤول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ، ويجعل لكل مريض ما طبخ في الزبدية الخاصة به من غير مشاركة لمريض آخر، ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم، ويستوفي كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً، ويصرف الناظر في ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين اللذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها ، ومن كان مريض في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها مع عدم التضييق في الصرف"[23] .

ويلاحظ من النص التركيز على الاهتمام إلى خطر العدوى أو خشية التلوث ، بأن يجعل لكل مريض ما يحتاج من فراش وأدوية وأدوات خاصة به ، ويوضع له ما يطبخ في وعاء خاص به لا يشاركه فيه مريض آخر ، كما أن هذا الوقف تحمّل كل النفقات للقيام بالعناية بصحة الإنسان ، من أجور أطباء

وموظفين ونفقات مرضى وعلاجات و أكدت الوثيقة على الصرف بسخاء لهذا الغرض، وهذا أفضل مثال وخير دليل على اهتمام الإسلام بصحة الإنسان وبيئته .

3.المبحث الثالث : مشروعية الوقف البيئي:

1.3 المطلب الأول : مشروعية الوقف :

1.1.3 مشروعية الوقف من الكتاب :

1-"لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (آل عمران 92)

2- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُواوَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الحج 77)

3- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" (البقرة 267)

4- "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (البقرة 195)

5- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة254)

6-" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" (الكهف 46)

وجه الدلالة : تدعو هذه الآيات للإنفاق في وجوه الخير، وتحذر من البخل وتحض المسلمين على بذل المال في الدنيا في سبيل الله قبل أن يدركه الموت ، فيتحسر على ما فاته من الخير ، ولعل من أعظم أبواب الخير الوقف في سبيل الله حيث إنه صدقة جارية، واستمرار لعمل الإنسان في الدنيا حتى بعد موته فهو باب خيرٍ لا ينقطع، والمتأمل في هذه الآيات ليس له إلا الإسراع في فعل الخير مقتدياً برسوله –صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .

1.1.3 مشروعية الوقف من السنة:

1- أصاب عمر –رضي الله عنه - أرضًا بخيبر فأتى النبي- صلى الله عليه و سلم -يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، فتصدق بها عمر على أنه (لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه) ، وفي رواية غير متأثلٍ مالاً ، ومعنى قوله هو أنفس أي أجود ، والنفيس الجيد، وغير متأثل؛ أي غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ، والحديث دليل على صحة أصل الوقف ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهَب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف و فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر - رضي الله عنه-[24].

2- قوله - صلى الله عليه و سلم - : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ، ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة كونه كان سببًا فيها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف وعظيم ثوابه[25].

3- القول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك إجماعاً منهم[26].

4- عن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "آل عمران 92 "، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله يقول في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بخ بخ "ذلك مال رابح، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[27] .

وجه الدلالة : تبين النصوص السابقة من الأحاديث والآثار صور مشرقة من حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- وحياة أصحابه رضوان الله عليهم تدل على التنافس في عبادة الوقف طلباً لرضا الله تعالى وخدمةً للمسلمين ومساعدة المحتاجين والفقراء ، فالوقف ثابتٌ بكتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- و فعل أصحابه حتى نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على الوقف كما تقدم .

2.3 المطلب الثاني : المحافظة على البيئة كمصرف من مصارف الوقف :

يعتبر الوقف مصدر خير للمجتمع الإسلامي ، و قد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً مهماً في خدمة الأمة الإسلامية في شتى المجالات من مساعدة الفقراء والمحتاجين، والمساجد والمدارس والمكتبات حتى أن بعض الأوقاف خصصت لشراء القرطاسية من أقلام وأحبار وألواح وورق ، ووقف الكتب في المكتبات ، وقد خرجت هذه المدارس الوقفية العلماء والفقهاء والقضاة وأهل الاقتصاد والسياسة ، كما خصصت الأوقاف للمحافظة على صحة الإنسان، فوقف المسلمون الأوقاف لصالح بناء المستشفيات ، وساعدت هذه الأوقاف في تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة ، وفي علاج المسلمين من المحتاجين وغيرهم ، وفي شراء الأدوية والعلاجات لهم[28].

كما خصصت الأوقاف للنواحي الاجتماعية من مساعدة للفقراء ، والراغبين بالزواج بالمساهمة في تزويجهم بالمهور اللازمة وتجهيز العروس وما تحتاجه من الضروريات ليحيا المجتمع شريفاً طاهراً عفيفاً ، بالإضافة أن بعض مخصصات الأوقاف كانت لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر وغيرها من المواد الغذائية اللازمة لإعانتهنّ على الرضاعة ، وذلك لمدة حولين وكانت تسمى نفقة الحليب ، وكان ذلك حرصاً على صحة الأمهات والأطفال .

كما خصصت الأوقاف لتحقيق النفع العام للمسلمين من إقامة الجسور وتعبيد الطرق للمشاة وإصلاحها ، ووضع العلاقات عليها دليلاً للمسافرين ، وإنشاء الحدائق والمتنزهات لعابري السبيل ، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار، وحفر الآبار وتسبيل الماء في الطرقات العامة ، وإقامة الحمامات العامة ، وإقامة الاستراحات للمسافرين من عناء السفر وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية

كما خصصت الأوقاف لرعاية أسر المسجونين وتأمين حياة كريمة لهم ، وقد خصص بعض المحسنين وقفاً لينفق ريعه على تجهيز الموتى وتجهيز المقابر ، وكذلك خصصت أوقاف لصرف رواتب شهرية للشيوخ والضعفاء لإعانتهم على مواجهة وتحمل أعباء الحياة لهم[29].

والإنسان الذي يتبرع بهذا الموقوف راغباً في ثواب الله تعالى، يستقر براحة نفسية وطمأنينة بأن ترك في هذه الدنيا صدقة جارية ، كما يعزز شعور الإنسان بالمسؤولية تجاه أمته ومجتمعه، ويؤدي إلى نشر روح التعاون والتكافل بين أفراد الأمة ، ومع أن الإنسان إذا مات طويت صفحته إلا أن الواقف يبقى له أجر هذا الوقف بعد موته، فهو باب واسع من أبواب الخير[30] .

وحفظ النفس البشرية لا يكون إلا بالعناية بالبيئة التي تحيط به ، ونظام الوقف نظام قابل للتطوير في نظامه ومصارفه ، وتنشيط دور الوقف التنموي و إحيائها ليس فيه خروجاً على الإسلام أو تحريفاً لأحكامه ، بل هو من صميم مبادئه ومن أصول أحكامه ، فمن أهم مقاصد الوقف رعاية مصالح الأمة وحفظها ، فكل ما يحقق هذا الهدف لا يخرج عن هذا المصرف ، ومما تقدم من تنوع مصارف الوقف يؤكد على مرونة تطبيق أحكامه ضمن المبادئ والمقاصد والأصول الشرعية العامة، كما أنّ فيه تخفيف الأعباء

والضغوط المالية عن كاهل الدولة الإسلامية بفتح أبواب الخير أمام أهل اليسار والغنى من أبناء المجتمع الإسلامي .

فالوقف البيئي وقف من أجل المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، والمحافظة على النفس البشرية من الضرورات الخمس التي دعت كل الشرائع السماوية إلى حفظها، كما أشار إلى ذلك الشاطبي بقوله: "ومجموع الضروريات خمس وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، و قد قالوا أنها مراعاة في كل ملّة "[31].

وذلك لأنّ الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني والضروريات التي لا تتوفر ولا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها ، وأن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم في هذا الوجود ، والتكريم يقتضي توفر المحافظة على هذه الضرورة .

وقد أكدت الدراسات خطورة التلوث البيئي وخطورة عدم الاهتمام بالمحافظة على عناصر البيئة نقية سليمة على النفس البشرية التي حرصت الشريعة على حفظها و صيانتها، كما قال الأصوليون : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[32]، فلا يمكن أن نحافظ على النفس البشرية الواجب المحافظة عليها ، إلا بحفظ ما يحيط بها من ماء وهواء وغذاء وتربة .

ويعتبر هذا تفعيلاً لمقاصد الشريعة ، وفي ذلك يقول د.جمال الدين عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة : "توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسد من طعام وشراب ولباس ومسكن ووقاية من الأمراض السارية والمخاطر التي تودي بالنفس ، كالحريق والغرق والتسمم وحوادث السيارات والآلات الكهربائية والإشعاعات بأنواعها المختلفة وعلاج ما يصيبه من أمراض وحوادث ، وهذه كلها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها فتأخذ حكم المقصد الضروري "[33] وحكم المقصد الضروري الوجوب .

وأكّد أن من مقاصد الشريعة عمارة الأرض ، و لتحقيق هذا المقصد شرعت العديد من الأحكام كالصدقات والوصايا والأوقاف الخيرية[34].

وقوله تعالى : "في سبيل الله " ينصرف إلى تحقيق ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار فالإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجات المجتمع وتحقيق مصالحه[35] .

"وفي إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ، وكل ما يؤدي إلى إقامة مصالح الأمة الإسلامية عملاً بالقاعدة الشرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[36]".

وتعد مشكلة التلوث البيئي من أخطر مشكلات العصر وأكثرها تعقيداً وأصعبها حلاً، فهي مشكلة صحية واجتماعية واقتصادية ، كما يؤثر التلوث تأثيراً سلبياً في جمال البيئة ومناخها والتراث الحضاري لها.

ولقد تعددت أسباب ومصادر التلوث البيئي خلال الخمسين عاماً الماضية ، ويعتبر التقدم الصناعي والتقني المذهل الذي تحقق خلال هذه السنوات ، من أهم أسباب التلوث حيث تصب الصناعات في بيئة الإنسان قدراً كبيراً من المواد الكيميائية السامة ، وبخاصة تلك المواد الموجودة في نفايات ومخلفات المصانع التي تلقى بدون وعي في مصادر الخير والنماء للبيئة حيث تكون التربة ومياه الأنهار والبحار وتمثل أبلغ الخطر على صحة الإنسان ومصادر قوته، وقد تتصاعد من المصانع أبخرة وغازات سامة تختلط بالهواء الذي يتنفسه الإنسان والحيوان والنبات ، وهذا يؤدي إلى إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالأمراض، كما يساعد على تفاقم الإصابات المرضية وزيادة خطورة مضاعفاتها[37].

وهذا إفساد قد أشار القرآن الكريم إليه بقوله تعالى: " {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }الروم41فالآية تشير إلى الدمار الذي يحدث في البَرّ والبحر نتيجة لتدخل الإنسان في الكون وتشير إلى الضرر البالغ الذي يحل به جراء العبث بنواميس الكون وقوانين البيئة التي سنها الله تعالى ، وسعي من أجل أهداف دنيوية زائفة إلى إفساد البر والبحر بإلقاء المخلفات الصناعية ومخلفات المواد المشعة

والإشعاعات الذرية، وهذا التدخل غير المدروس أدى إلى تغيير نظام البيئة ، وما ينتج عنه من تلوث و أضرار وأخطار التي أشار إليها القرآن الكريم في هذه الآية[38] .

وآيات أخرى كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى هذا الإفساد والضرر ، منها :

{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ}.(سورة البقرة ،205)

{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }(سورة الأعراف 56)

{وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ آلاء اللهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (سورة الأعراف 74)

{وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }.(سورة الأعراف 85)

{وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ }.(سورة هود ،85)

{الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ }.(سورة الشعراء ،152)

{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }.(سورة القصص ،77)

{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ }.(سورة محمد ،22)

ومن هذا المنطلق كانت الثقافة البيئية واجب شرعي؛انطلاقاً من القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " لذلك فإن عملية التثقيف البيئي أمر ضـــروري و واجب شـــرعي ؛ لأن المحافظة على البيئة وصيانتها هو ما طالب به الشرع الإسلامي في مواطن عديدة من الكتاب والسنة ومن ذلك :

1- حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " إن الله طيّب يحب الطيّب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"[39].

(قال أفنيتكم) وهي جمع الفناء بالكسر أي ساحة البيت وقبالته وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفًا؛ أي لا تكونوا متشـــبهين باليهود في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب[40]. فالحديث صريح في الاهتمام بالنظافة والبيئة المحيطة بالإنسان.

2-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اِتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيق النَّاس أَوْ فِي ظِلّهمْ)

أَمَّا (اللَّعَّانَانِ) أي الأمرين المسـببين للعن من المتضـررين من هذه الأفعال القبيحة، لأن من يفعلهما يشـتم ويلعن ، فيكون المعنى اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، قال العلماء : الْمُرَاد بِالظِّل هُنَا مُسْـــتَظَل النَّاس الَّذِي اِتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقعُدون فِيه ، وَلَيْس كُل ظِل يَحْرُم الْقُعُود تحْته .

وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيق النَّاس) فَمعْناه يتَغوط فِي موضِـع يمر بِه النَّاس وما نهى عنهُ في الظِّل والطَّرِيق لما فيه مِنْ إِيذَاء الْمُسْلِمِين بِتنْجِيسِ من يمُر بِه وَاسْتِقْذَاره[41].

3-قوله - صلى الله عليه وسلم - :"من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" وفي رواية "مَنْ قَطَع سِدْرَة فِى فَلاَةٍ يَسْتَظِل بِها ابْن السَّبِيل وَالْبَهَائم عبثًا وظُلْمًا بِغيْرِ حقّ صوب اللَّه رأْسهُ في النَّار".

(من قطع سدرة) أي شجرة نبق .

(صوب الله رأسه في النار) أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم

وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق [42]. والحديث في المحافظة على جمال البيئة ومحتوياتها النافعة لحياة الإنسـان أو الحيوان .

4-قوله - صلى الله عليه و سلم - : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) وفي الرواية الأخرى (لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتســـل منه) وفي الرواية الأخرى (نهى أن يبال في الماء الراكد)

النهي يقتضـي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصـول وفيه من المعنى أنه يقذره ، وربما أدى إلى تنجيسه وتغير صفته، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صـبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصـيل المذكور ، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن على الظاهري أن النهى مختص ببول الإنسـان بنفسـه ، وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صـبه في الماء أو بال بقرب الماء ،

وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أغرب ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ، ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه ؛ لعموم نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - لما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء [43]. فالحديث واضح الدلالة على تحريم الإسلام لما يضر بالبيئة .

5- قوله - صلى الله عليه و سلم - :" الطهور شطر الإيمان ، والحمد الله تملأ الميزان " أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء[44] .

فالنظافة لها تقديرها الكبير في التشريع الإسلامي ، لأنها من العوامل الأساسية في المحافظة على الصحة التي هي من أكبر نعم الله على الإنسان ، كما صح في الحديث عن ابن عباس " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ "[45] ، ولا يمكن أن نحافظ على صحة الإنسان إلا بالمحافظة على البيئة المحيطة.

وشرع الإسلام النظافة في مجالات كثيرة منها :

- نظافة البدن شرع الوضوء للصلوات الخمس في اليوم والليلة، بما فيه من تعهد للأعضاء التي يكثر تعرضها للتلوث ، وبما فيه من حث على العناية بالاستنشاق والمضمضة مع استعمال السواك وتأكيد استحبابه ، وشرع الغسل لأسبابه المعينة ، وندبه في مناسبات عدة ، وبخاصة عند الاجتماع والازدحام ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، فالله جميل يحب الجمال ، وندب إلى التزين والتعطر وحسن الهندام وتسوية الشعر وقص الأظافر وإزالة شعر الإبطين والعانة وما إلى ذلك من ضروب النظافة .

وشرع غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده ، وعدم غمسهما في الماء قبل غسلهما إذا استيقظ من نومه فإنه لا يدرى أين باتت يده ، وحذر من النوم قبل غسل اليدين من أثر الطعام وبخاصة إذا كان فيه دسم تجذب رائحته الهوام والحشرات فتضره ، وكل ذلك وردت به الأحاديث والنصوص الصريحة.

- نظافة الملبس والمسكن والشارع والأمكنة العامة يقول سبحانه **{وثيابك فطهِّر}** المدثر: 4 وإزالة النجاسات واشتراط طهارة الثوب والمكان في الصلاة واضح ومفصَّل في كتب الفقه.

-إصلاح المساكن عام يشمل ؛ كنسها وتهويتها وتعريضها للشمس وتطهيرها من الحشرات المؤذية وما إلى ذلك ، وندب إلى تغطية أواني الطعام والشراب ، حفظاً لها من التلوث أو الفساد بما ينقله الريح أو الذباب ، فحرم الإسلام تلويث البيئة بأي ملوث حتى بالرائحة الكريهة ، كالدخان والثوم والبصل والعرق .

فهذه النصوص والتشريعات تدل على أمر الإسلام بالمحافظة على البيئة وعلى الأرض وخيراتها، وينهانا عن الإسراف في استعمال هذه الموارد، والإسلام يحث على المحافظة على بيئة نظيفة مصانة بكل عناصرها ، وجعل الالتزام بذلك عبادة يثاب عليها المسلم ، والمراد بذلك أيضاً توطيد الإحساس لدى المسلم بالمحافظة على البيئة واستغلال خيراتها وحمايتها من كل ما يعكرها بدافع عقائدي وعباده وقرباً من الله تعالى ؛ لأنّ هذا ضمان لاستمرار حياته وقيامه بوظيفته في الأرض ، فالوقف لهذه الغاية السامية والمحافظة على النفس البشرية مشروع في الإسلام ."فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[46].

والمحافظة على البيئة مصلحة ، والإضرار بها مفسدة ومخالفة لمقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان وحمايتها من أي ضرر أو أذى .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البرية، وهادي البشرية محمد بن عبد الله ، وعلى من سار على نهجه وهداه إلى يوم الدين وبعد: فإن نظام الوقف من الأنظمة الإسلامية الهامة التي لها دور بارز في رفعة الأمة وحفظها والحاجة أصبحت ملحة في الوقت الحاضرلإحياء دور الوقف للقيام بأعباء كثيرة أثقلت كاهل الدول الإسلامية .

ولعل من أبرزها التلوث البيئي في الوقت الحاضر ، كما الأوقاف التي أوقفت للمصالح العامة ولخدمات الناس يجوز صرفها في حماية البيئة ورعايتها ، وواضح جلي أن اهتمام الإسلام بالبيئة ليس جديداً وإنما النصوص الشرعية التي تركز على المحافظة عليها كثيرة وربط المحافظة على النظافة والقيام

بها بالعبادة تقرباً إلى الله ويثاب عليها المسلم فنوصي أهل الخير بالقيام بهذه العبادة ووقف الأموال لصالح هذا الهدف السامي .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فقد بذلت فيه من الجهد ما استطعت إليه سبيلاً، ولكن الجهد البشري طبيعته النقص ، فما أصبنا فيه فمن الله ، فهو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

قائمة الهوامش

1- ابن منظور ، لسان العرب دار صادر – بيروت،ط1، ج 9، ص359.
2- الزَّبيدي ، محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج24 ، ص469.
3- إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط.(ط2). مصر ، دار المعارف ، ج2 ، ص1051.
4- ابن عابدين،محمد أمين .حاشية رد المحتار على الرد المختار.ط8،2م،دار الفكر بيروت،1979م. ج 4 ص 337).
5- الزرقا، مصطفى ،أحكام الأوقاف ، مطبعة الجامعة السورية 1947ط2 ج1 ، ص26.
6- الأزهري ،صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ،(ج2/205ص)
-الكناني،عبد الله بن سلمون ،العقد المنظم للحكام المطبوع بحاشية تبصرة الحكام لابن فرحون،ط1،م2،دار الكتب العلمية،بيروت،1301ه ، ج2، ص98).
7- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الفكر بيروت ج2ص376
8- ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد ،المغني،9م،(تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر-مصرج5 ص597
9- الكبيسي، محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ،بغداد 1977 ، ج1 ، ص88
10- سورة الحشر ،9.
11- ابن منظور ، لسان العرب ، ج1، ص36 .
12- إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط ،ج1 ، ص75.
13- صالح، فؤاد حسن ، أبو قرين، مصطفى محمد ، تلوث البيئة أسبابه أخطاره مكافحته ، الهيئة القومية للبحث العلمي ،ط1 دار الكتب الوطنية بنغازي 1992 ، ص379.
14- حسن أحمد حسن حسان ، التلوث البيئي وأثره على النظام الحيوي والحد من آثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 2001م ، ص26.
15- أبو سرحان، عطية عودة، هماش، محمود محمد ، التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلات البيئة في الأردن ، ط2 ، مكتبة المحتسب 1987م ، ص45 .
16- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص20 .
17- الشافعي ،محمد ابن إدريس ،الأم ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية، 1973 ، ج4 ، ص58.
18- الجعلي،عثمان بن حسنين.سراج السالك شرح أسهل المسالك،1م،المكتبة الثقافية، بيروت، 1988م، 187/2.
19- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج1ص21-32
20- الزرقا، أحكام الأوقاف ، ج1ص7.
21- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ،(ت620ه).المغني،9م،(تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر-مصرج5 ، ص598.
22- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج1ص37-50
23- عامر، أحمد أمين، وآخرون-إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية 1988، جامعة قناة السويس، ص63.
24- البخاري ،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ، كتاب الوصايا(بَاب الْوَقْف كَيْف يُكْتَب)مكتبة الرياض الحديثة الرياض ، 1981 ، ج3 ، ص196.-النووي ، يحيى بن شرف ،صحيح مسلم بشرح النووي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط2، 1392، ج11 ص86
25- النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي، ج11 ، ص85.
26- ابن قدامة ، المغني،ج5 ،ص598 .
27- البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الوصايا(بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّن الْحُدُود فَهُوَ جَائِز،وَكَذَلِك الصَّدَقَة ج3ص1
و مسلم في كتاب الزكاة باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي ج7 ، ص85.
28- عامر، أحمد أمين وآخرون-إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، ص55.
29- المصدر نفسه، 152-163 .
30- الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1 ، ص 139 .

31- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ،الموافقات في أصول الإحكام، دار الفكر-. بيروت، ج2، ص4
32- الآمدي ،سيف الدين أبي الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام ،1968م.ج1 ، ص104 .
الغزالي،محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول ،ط1،المطبعة الأميرية، ج 1 ، ص71
33- عطية ،جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،دار الفكر –دمشق إصدار المعهد العلمي للفكر الإسلامي .ص 142.
34- المصدر نفسه ،163ص.
35- بركات، عبد الكريم صادق، الكفراوي، عوف محمود ، الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، 1984 ،مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية، 329 .
36- عناية، غازي ، المالية العامة والنظام الإسلامي، دراسة مقارنة ، دار الجبل بيروت ،ط1 ، 1990،ص 708 .
37- الدنشاري، عز الدين، طه، صادق أمير ، سموم البيئة أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء ، دار المريخ للنشر الرياض . ص7 .
38- حسان، حسن أحمد حسن ، التلوث البيئي وأثره على النظام الحيوي والحد من آثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 ، 2001م ، ص8.- القضاه ،علي منعم ،مكانة البيئة في الإعلام ط1996،1 عمان ، مطبوعات وزارة الثقافة عمان ص180
39- الترمذي ،محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب و خالد بن إلياس ضعيف ، ج5 ، ص111.
40- المباركفوري ،محمد عبد الرحمن ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج8ص68
41- النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392، ج1 ، ص429
42- آبادي ، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، 1415، في كتاب الأدب باب في قطع السدر ج14 ، ص102
43- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ج3،ص188.
44- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ج3،ص100 .
45- أخرجه البخارى في كتاب الرقائق باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة)مكتبة الرياض الحديثة الرياض 1981 ج7ص170.
46- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ،1968م ج3ص2.

قائمة المراجع

1- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الرد المختار، ط8،2م، دار الفكر بيروت،1979م.
2- الزرقا، مصطفى ،أحكام الأوقاف ، مطبعة الجامعة السورية، 1947،ط2 .
3- الأزهري ،صالح عبد السميع جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت .
4- الكناني، عبد الله بن سلمون ، العقد المنظم للحكام المطبوع بحاشية تبصرة الحكام لابن فرحون، ط1، م2، دار الكتب العلمية، بيروت،1301ه .
5- الشربيني، محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر بيروت .
6- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المغني ،تحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر-مصر .
7- الكبيسي، محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ،بغداد 1977
8- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
9- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.(ط2). مصر ، دار المعارف .
10- صالح، فؤاد حسن ، أبو قرين، مصطفى محمد ، تلوث البيئة أسبابه أخطاره مكافحته ، الهيئة القومية للبحث العلمي ،ط1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1992 .
11- حسان، حسن أحمد حسن ، التلوث البيئي وأثره على النظام الحيوي والحد من آثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2001م .
12- أبو سرحان، عطية عودة، وهماش، محمود محمد ، التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلات البيئة في الأردن ، ط2 ، مكتبة المحتسب، 1987م .
13- الشافعي، محمد ابن إدريس ،الأم ، دار المعرفة بيروت ، ط2 ، 1973.
14- الجعلي، عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك،المكتبة الثقافية، بيروت، 1988م.
15- عامر، أحمد أمين وآخرون، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية ، جامعة قناة السويس، 1988 .
16- البخاري، محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، 1981 .
17- -النووي، يحيى بن شرف ،صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.
18- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات في أصول الإحكام، دار الفكر .بيروت .
19- الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام ،1968م.
20- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول ،ط1،المطبعة الأميرية.
21- عطية ، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،دار الفكر –دمشق إصدار المعهد العلمي للفكر الإسلامي .
22- بركات، عبد الكريم صادق، الكفراوي، عوف محمود ، الاقتصاد المالي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية ، 1984 ،مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية.
23- عناية غازي ، المالية العامة والنظام الإسلامي –دراسة مقارنة ، دار الجيل بيروت ،ط1 ، 1990.
24- الدنشاري، عز الدين، طه، صادق أمير ، سموم البيئة أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء ، دار المريخ للنشر ، الرياض.
25- حسان، حسن أحمد حسن ، التلوث البيئي وأثره على النظام الحيوي والحد من آثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 2001م .
26- -المباركفوري ، محمد عبد الرحمن ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
27- آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1415ه .
28- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ،1968م
29- القضاه، علي منعم، مكانة البيئة في الإعلام ط1، 1996، مطبوعات وزارة الثقافة عمان، ص180.